مشروع قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم ....صادر ب.....(.....) يتعلق بقائمة وسائل الإنقاذ على متن سفن الصيد البحري وبتكوين البحارة في مجال الإنقاذ

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات؛

بناء على المرسوم رقم 2.18.103 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1440 (25 فبراير 2019) بتحديد القواعد العامة التي يجب أن تستوفيها سفن الصيد البحري فيما يتعلق بالإنقاذ لاسيما المادتين 12 و 17؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 507.20 الصادر في 10 جمادى الآخرة 1441 (5 فبراير2020) يتعلق بالمواصفات التقنية وكيفيات استعمال وسائل الإنقاذ والاتصال التي تمكن سفن الصيد غير المجسرة أو شبه المجسرة من إرسال إشارات الإغاثة؛

واعتبارا لمقتضيات الاتفاقية المتعلقة بالنظام الدولي لتجنب الاصطدامات في البحر وملحقاتها المبرمة بلندن يوم 12 رمضان 1392 (20 أكتوبر1972) وقد تم نشرها في الظهير الشريف رقم 1.77.187 بتاريخ 29 ربيع الثاني 1399 (28 مارس 1979)؛

وبعد استطلاع رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛
وبعد استشارة غرف الصيد البحري،

قرر ما يلي:

المادة الأولى: تطبيقا لمقتضيات المادتين 12 و 17 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.18.103، يهدف مشروع هذا القرار إلى :

1- تغيير قائمة وسائل الإنقاذ المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم المذكور مع حذف صدريات النجاة وطوافات الإنقاذ الصلبة واستبدالها بالصدريات والطوافات القابلة للنفخ؛
2- تحديد مواصفات وسائل الإنقاذ وأماكن تثبيتها واستعمالها وصيانتها؛
3- تحديد الإجراء المتعلق بتكوين البحارة في مجال الإنقاذ لاسيما فيما يتعلق باستعمال المعدات وإنجاز الأعمال المنوطة بهم.

المادة 2 : تبقى قائمة وسائل الإنقاذ المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.18.103 الصادر في 19 جمادى الآخرة 1440 (25 فبراير 2019) وفي القرار رقم 507.20 الصادر في 10 جمادى الآخرة 1441 (5 فبراير2020) هي نفسها باستثناء صدريات النجاة وطوافات الإنقاذ الصلبة التي سيتم حذفها من القائمة واستبدالها بالصدريات والطوافات القابلة للنفخ.

هذه القائمة ستكون كالتالي:
1- صدريات أو سترات النجاة قابلة للنفخ؛
2- أطواق النجاة؛
3- طوافات الإنقاذ القابلة للنفخ؛

Scanné avec CamScanner

4- أجهزة ضوئية؛
5- وسائل إرسال الإشارات الصوتية؛
6- الإشارات النارية المتفجرة للاستغاثة أو الخطر؛
7- عاكس الرادار؛
8- بطاريات الإغاثة؛
9- البوصلة المغناطيسية.

المادة 3 : لا يعتد بأية مقتضيات تتعلق بوسائل الإنقاذ المشار إليها في المرسوم السالف الذكر رقم 2.18.103 الصادر في 19 جمادى الآخرة 1440 (25 فبراير 2019) وفي القرار رقم 507.20 الصادر في 10 جمادى الآخرة 1441 (5 فبراير2020) تخالف مقتضيات هذا القرار ولا يعمل بها.

الباب الأول:
مواصفات وسائل الإنقاذ وأماكنها وكيفيات تثبيتها واستعمالها

الفرع الأول:
صدرية أو سترة النجاة القابلة للنفخ

المادة 4 : يجب أن تكون كل سفينة صيد مجهزة على الأقل بصدرية أو سترة نجاة قابلة للنفخ لكل شخص يوجد على متن السفينة . يجب أن تكون صدريات أو سترات النجاة القابلة للنفخ من نوع معتمد وفقا للمواصفة القياسية المغربية ISO 12402 أو مواصفة تعادلها تقدم مستوى أداء يبلغ على الأقل 150 نيوتن.
علاوة على ذلك، يجب أن تستجيب هذه الصدريات أو السترات إلى الخصائص المنصوص عليها في الملحق رقم 1 من هذا القراروتحمل علامات تسجيل السفينة لاسيما اسم ورقم تسجيل السفينة.

المادة 5 : يجب على كل شخص يوجد على متن سفن الصيد أن يرتدي صدرية أو سترة النجاة القابلة للنفخ في كل وقت وذلك قبل إبحار السفينة وخلال الملاحة وأثناء عمليات الصيد.

يجب أن تكون صدريات أو سترات النجاة القابلة للنفخ صالحة للاستخدام في جميع الأوقات، وأن يتم تخزينها على متن السفينة في مكان يسهل الوصول إليه ويجب تحديد موقعها بوضوح.

Scanné avec CamScanner

الفرع الثاني:

طوق النجاة

المادة 6 : طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في المواد رقم 4 و 5 و 11 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.18.103، يجب أن تكون كل سفينة صيد مجهزة بأطواق النجاة ذات الخصائص المنصوص عليها في الملحق رقم 1 من هذا القرار.

يجب تثبيت جميع أطواق النجاة على متن السفينة بحيث تستجيب للمعايير التالية:

- يجب أن يكون من السهل الوصول إليها؛
- يجب تخزينها بطريقة تمكن من تحريرها على الفور، ويجب عدم ربطها بشكل دائم بأي شكل من الأشكال؛
- يجب أن تكون ذات ألوان زاهية، تتناقض مع البحر وتحمل علامات تسجيل السفينة، لاسيما اسم ورقم تسجيل السفينة.

الفرع الثالث:

طوافة الإنقاذ القابلة للنفخ

المادة 7 : يجب أن تتوفر جميع سفن الصيد المجسرة على طوافة واحدة أو عدة طوافات الإنقاذ قابلة للنفخ ذات طاقة استيعابية تكفي لاستقبال جميع الأشخاص الموجودين على متن السفينة.

يجب أن تستجيب طوافات الإنقاذ القابلة للنفخ للمواصفات المنصوص عليها في الملحق رقم 1 من هذا القرار وتحمل علامات تسجيل السفينة لاسيما اسم ورقم تسجيل السفينة.

الفرع الرابع:

الأجهزة الضوئية

المادة 8 : يجب أن تكون سفن الصيد مجهزة بالأضواء وغيرها من الوسائل المضيئة المنصوص عليها في اتفاقية النظام الدولي لتجنب الاصطدامات في البحر المذكورة أعلاه وملحقاتها وتعديلاتها، وذلك حسب نوع السفينة وطولها.

لا يجوز عرض أو استخدام أي أضواء أو علامات غير تلك المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

يجب أن يتوافق تركيب الأضواء وغيرها من وسائل الإضاءة على متن سفن الصيد البحري مع أحكام هذه الاتفاقية لمنع الاصطدامات في البحر وملحقاتها.

Scanné avec CamScanner

المادة 9 : يجب أن تستجيب الأجهزة الضوئية على متن سفن الصيد البحري للمعايير التالية:

1- بالنسبة للسفن المجسرة:

بالإضافة إلى مجموعة الأضواء الكهربائية الرئيسية، يجب أن تحتوي السفن المجسرة على ضوء واحد أبيض مرئي من جميع الجهات جاهز للاستخدام كضوء احتياطي ومجموعة واحدة (1) من المصابيح الاحتياطية، ويجب أن يتوافق تزويد الأضواء الكهربائية بالطاقة مع الأحكام المنصوص عليها في النصوص التنظيمية المتعلقة بالتركيبات الكهربائية على متن سفن الصيد.
يتم التحكم في الأضواء من خلال لوحة الإشعال المثبتة في غرفة القيادة والمجهزة بمفاتيح ومصابيح مؤشرة صالحة للعمل.
يجب أن تتوفر جميع سفن الصيد المجسرة على المدونة الدولية للإشارات، ويجب أن تتوفر على متن السفينة الأضواء والأشكال والأعلام اللازمة للدلالة على قيام السفينة بنشاط معين.
يجب أن تكون السفن التي يبلغ طولها أو يزيد عن 24 مترًا مجهزة بمصباح Aldis وكشاف ضوئي حتى تتمكن من إرسال الرسائل وفقًا للمدونة الدولية للإشارات.

2- بالنسبة للسفن غير المجسرة أو شبه المجسرة:

بالإضافة إلى مجموعة الأضواء الكهربائية الرئيسية، يجب أن تكون سفن الصيد غير المجسرة أو شبه المجسرة مجهزة بمصباح كهربائي قابل لإعادة الشحن يمكن استخدامه للإشارة والبحث أو مجهزة ببطاريات طاقة يمكن التخلص منها بالإضافة إلى مجموعة من البطاريات الاحتياطية ومصباح احتياطي في صندوق مقاوم للماء.

يجب أن يتوفر المصباح الكهربائي على الخصائص التالية:

- مقاومة جيدة للماء والرطوبة ؛
- متانة كبيرة ومقاومة للصدمات؛
- ثلاثة أوضاع مختلفة لشدة الضوء: الضوء الأبيض، وضوء الفلاش، ورمز مورس SOS؛
- عمر البطارية لا يقل عن اثني عشر (12) ساعة؛
- الطفو الكافي؛
- مقبض غير قابل للانزلاق؛
- مفاتيح كبيرة؛
- سهولة التعامل حتى مع القفازات أو في الظروف الصعبة؛
- مصباح يشير إلى مستوى شحن البطارية؛
- الحد الأدنى لنطاق شعاع الضوء 150 مترًا.

الفرع الخامس:

وسائل الإشارات الصوتية

المادة 10 : يجب أن تكون سفن الصيد مجهزة بوسائل الإشارات الصوتية المنصوص عليها في اتفاقية النظام الدولي لتجنب الاصطدامات في البحر المذكورة أعلاه وملحقاتها وتعديلاتها حسب نوع السفينة وطولها.

Scanné avec CamScanner

يجب أن تكون سفن الصيد مزودة بأجهزة إنذار صوتية تعمل بأنظمة تشغيل كهربائية أو تعمل بالهواء المضغوط. ويجب أن تستوفي هذه الإنذارات الخصائص التقنية المنصوص عليها في الملحق الثالث من النظام الدولي العام 1972 لمنع الاصطدامات في البحر.

يجب أن يتوافق تركيب وسائل الإشارات الصوتية على متن السفينة مع أحكام النظام الدولي لمنع الاصطدامات في البحر.

الفرع السادس:

الإشارات النارية المتفجرة للاستغاثة أو الخطر

المادة 11: يجب أن تكون سفن الصيد المجسرة التي يزيد طولها عن 24 مترا مجهزة بوسائل تمكنها من إطلاق إشارات استغاثة فعالة، ليلا ونهارا، ولاسيما مشاعل المظلات والأضواء اليدوية وإشارات الدخان العائمة التي يجب أن تكون مطابقة لتنظيم SOLAS 74/96 كما تم تعديله.

ويجب حفظ هذه المشاعل وإشارات الدخان في صناديق مقاومة للرطوبة توضع بالقرب من مركز قيادة السفينة أو بداخله حتى يسهل الوصول إليها بسرعة، ويجب الإشارة إلى مكانها بوضوح.

ويجب الإشارة بوضوح إلى تاريخ التصنيع وتاريخ انتهاء الصلاحية على كل إشارة استغاثة.

الفرع السابع:

عاكس رادار

المادة 12: يجب تركيب ، في كل سفينة صيد غير مجسرة وشبه مجسرة ذات هيكل غير معدني، عاكس رادار مطابق للمواصفة القياسية ISO 8729 أو مواصفة مماثلة في موقع ثابت وفي مكان مرتفع.

يجب أن يكون عاكس الرادار قادرًا على الحفاظ على أداء انعكاسه في ظل ظروف حالة البحر والاهتزاز والرطوبة وتغير درجات الحرارة التي يحتمل مواجهتها في البيئة البحرية.
يجب أن يكون الحد الأقصى لوزن التجميع 5 كلغ. يجب تقليل الأحجام المادية إلى الحد الأدنى ويجب ألا تتجاوز 0.05 متر مكعب.
ينبغي توفير أجهزة التثبيت بحيث يمكن تركيب العاكس على دعامة صلبة، ويجب أن يكون الحد الأدنى الموصى به لارتفاع التركيب 1.50 مترًا ويحدد أي اتجاه مفضل بشكل واضح ودائم على العاكس.
يجب أن يتم وضع علامة واضحة ودائمة على العاكس إذا كان يلبي متطلبات الأداء عند ميل قدره ±20 درجة.

Scanné avec CamScanner

الفرع الثامن:

بطارية الإغاثة

المادة 13: يجب توفير بطاريات الإغاثة على متن كل سفينة لتشغيل أجهزة الملاحة والمنشآت الراديوكهربائية من أجل ضمان اتصالات الاستغاثة والسلامة في حالة انقطاع مصادر الطاقة الكهربائية الرئيسية والطوارئ للسفينة.

يجب وضع وتركيب بطاريات الإغاثة التي تشكل مصدراً للطاقة الاحتياطية في غرفة جيدة التهوية ،على ألا تكون الغرفة التي تحتوي على لوحة الطوارئ ، بطريقة تمكن من :

أ) ضمان خدمة أفضل؛
ب) توفير مدة احتياط معقولة؛
ج) توفير درجة كافية من الأمن؛
د) البقاء في درجات حرارة متوافقة مع مواصفات الشركة المصنعة، سواء في حالة العمل أو في حالة الراحة؛
هـ) توفير، عند الشحن الكامل، ما لا يقل عن 10 ساعات من التشغيل، بغض النظر عن الظروف الجوية؛
و) استخدامه فقط لتشغيل أجهزة الملاحة ومنشآت الراديو ويجب عدم استخدامه لتوفير الطاقة لبدء تشغيل المحرك أو أي استخدام آخر.

لا يجوز وضع البطاريات تحت مستوى الغرفة التي تم تركيب الأجهزة المكونة للتركيبات الراديوكهربائية فيها، ما لم تمنح الإدارة المكلفة بالصيد البحري استثناءً. ولا ينبغي بأي حال من الأحوال وضعها تحت السطح الرئيسي.

يجب أن تبقى بطارية الإغاثة مشحونة في جميع الأوقات بواسطة الشاحن.
يجب حماية الشاحن من الأحمال الكهربائية الزائدة. يجب ألا يؤدي أي عطل يحدث في دوائر الشحن إلى إتلاف البطارية الاحتياطية. يجب أن يكون من الممكن إيقاف تشغيل مصدر الطاقة للشاحن يدويًا.

غير أنه، بالنسبة للسفن الغير المجسرة أوشبه مجسرة ، يجب أن تحتوي على بطارية مشحونة بالكامل.

الفرع التاسع:

البوصلة المغناطيسية

المادة 14:

1- يجب أن تكون كل سفينة مجسرة مجهزة ببوصلة مغناطيسية تزود قيادة التوجيه الرئيسية بمعلومات واضحة ومقروءة عن اتجاه السفينة للبحار المكلف بالدفة.

يجب على كل سفينة صيد مجسرة يزيد طولها عن 24 مترا أن تكون مجهزة ببوصلة مغناطيسية مزودة بجهاز يتيح إمكانية أخذ اتجاهات سمتية واتجاهات للنقاط الأرضية على قوس من الأفق يقترب قدر الإمكان من 360 درجة. ويجب ضبطها بشكل صحيح ويجب أن يكون جدول أو منحنى الانحرافات المتبقية سهل الوصول إليه في جميع الأوقات.

يجب أن يتم تركيب أي بوصلة مغناطيسية على جسر السفينة. ويجب وضعه بعيدًا عن أي كتلة معدنية أو دائرة كهربائية أو جهاز راديو ومكبرات الصوت الخاصة به.

Scanné avec CamScanner

بالنسبة للسفن ذات الهياكل المعدنية، يجب توخي الحذر عند اختيار موقع البوصلة. ويجب اختيار هذا الموقع بطريقة تتجنب الاضطرابات الناجمة عن الكتل المعدنية المجاورة.

2- يجب أن تكون كل سفينة صيد غيرمجسرة أوشبه مجسرة مزودة ببوصلة مغناطيسية يمكن استبدالها بجهاز تحديد المواقع عبر الأقمار الصناعية GPS المقاوم للمياه يؤدي وظيفة البوصلة.

الباب الثاني:

صيانة وسائل الإنقاذ

المادة 15: يجب أن تكون جميع وسائل الإنقاذ صالحة للعمل وجاهزة للاستخدام الفوري.

يجب على ربان السفينة أو قائدها التأكد من صيانة أجهزة ومعدات الإنقاذ وحسن أدائها.

يجب أن تخضع طوافات الإنقاذ وصدريات أو سترات النجاة للصيانة الدورية على فترات لا تتجاوز 24 شهراً في محطة صيانة معتمدة.

يجب أن تكون تعليمات صيانة معدات الإنقاذ متاحة على متن السفن، ويجوز للإدارة أن تقبل، بدلا من التعليمات، برنامج صيانة يعده الربان أو قائد الصيد.

يجب استبدال جهاز إطلاق طوافات الإنقاذ الهيدروستاتيكي عند انتهاء تاريخ صلاحيته. ويجب أن تتوفر السفينة على معدات التجهيز الاحتياطي لصدريات أو سترات النجاة القابلة للنفخ بنسبة 10% من إجمالي عدد صدريات أوسترات النجاة.

الباب الثالث:

تكوين البحارة في مجال الإنقاذ

المادة 16 : من القواعد العامة التي يجب أن تستوفيها سفن الصيد البحري في ما يتعلق بالإنقاذ، تكوين البحارة المنصوص عليه في المادة 12 من المرسوم السالف الذكر رقم 103-18-2، لاسيما فيما يتعلق باستعمال المعدات وإنجاز الأعمال المنوطة بهم.

يتضمن هذا التكوين :

1)- التكوين التطبيقي والذي يتم :

أ)- أثناء تمارين الإخلاء وفقًا للمواصفات المذكورة في الملحق الثاني من هذا القرار؛
ب)- عند صعود البحار وفقا للمواصفات المذكورة في الملحق الثاني من هذا القرار.

2) - الملصقات أو دليل التكوين كما هو منصوص عليه في الملحق الثاني من هذا القرار.

Scanné avec CamScanner

المادة 17: على متن كل سفينة صيد مجسرة يزيد طولها المرجعي على 24 مترا، يجب كتابة تواريخ إجراء النداء و تقرير حول تمارين إخلاء السفينة وتمارين استخدام الأجهزة الأخرى المنقذة للحياة ودورات التدريب في دفتر السطح للسفينة. إذا لم يتم النداء أو التمرين أو الدورة التدريبية بالكامل في الموعد المحدد، يشار في دفتر السطح للسفينة إلى شروط ومدى/حجم النداء أو التمرين أو الدورة التدريبية التي تمت.

المادة 18: يجب أن يتوفر على متن كل سفينة صيد كيفما كان طولها المرجعي، دليل تدريبي قد يكون على شكل ملصقة، ويجب أن يحتوي على تعليمات ومعلومات مكتوبة بعبارات بسيطة وموضحة/ مصورة إلى أقصى حد ممكن، عن معدات الإنقاذ المتوفرة على متن السفينة وأفضل طرق البقاء على قيد الحياة.

المادة 19: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

Scanné avec CamScanner

الملاحق المتعلقة

بالقرار رقم ....صادر ب.....(.....) يتعلق بقائمة وسائل الإنقاذ على متن سفن الصيد البحري وبتكوين البحارة في مجال الإنقاذ

Scanné avec CamScanner

الملحق رقم 1

مواصفات وسائل الإنقاذ وكيفيات تثبيتها واستعمالها
صدريات/سترات النجاة وأطواق النجاة وطوافات الإنقاذ

1- صدرية/سترة النجاة القابلة للنفخ:

يجب أن تستوفي صدريات/ سترات النجاة القابلة للنفخ المواصفات التالية:

- القدرة على النفخ تلقائيًا عند الغمر بفضل رأس الجهاز الهيدروستاتيكي وقنينة غاز النفخ التي تحتوي على ما لا يقل عن 33 جرام من ثاني أكسيد الكربون (زناد حبيبات الملح أو السليلوز الذي يشتغل عند ملامسة الماء غير مقبول)؛
- يمكن نفخها باستخدام جهاز يعمل باليد بحركة واحدة؛
- يمكن نفخها عن طريق الفم باستخدام أنبوب نفخ فموي واحد على الأقل؛
- التمتع بثبات جيد في وضعية الطفو على الظهر مع القدرة على الدوران لمدة أقصاها 5 ثوانٍ؛
- أن تكون خفيفة ومريحة وسهلة الاستخدام، وتوفر للمستخدم حرية كبيرة في الحركة والحركة في الممرات الضيقة أو صعود السلالم، ويجب أن يكون من الممكن ارتداؤها مع جميع أنواع ملابس العمل؛
- أن تكون ذات لون من ألوان الفلورسنت في نطاق الأصفر والبرتقالي والأحمر؛
- أن تكون مجهزة بما لا يقل عن 300 سم² من الشرائط العاكسة من نوع SOLAS؛
- أن تكون مجهزة بصافرة مثبتة بشكل آمن بواسطة سلك، بما يتوافق مع المعيار القياسي ISO 12402-8؛
- أن تكون مجهزة بجهاز ضوئي من نوع SOLAS، يتم تشغيله تلقائيًا عند ملامسة الماء، ويتوافق مع المعيار ISO 12402-8؛
- أن تكون ذات نظام تثبيت قابل للتعديل ليناسب حجم كل مستخدم؛
- وجود حلقة استرداد مرئية عندما يتحرك المستخدم بشكل طبيعي وفقًا لمعيار ISO 12402-8؛
- أن تكون محمية بغلاف واقي ضد المخاطر الميكانيكية والكيميائية ويتم فتحها تلقائيًا عند انتفاخ الحجرة وفقًا للمعيار ISO 12402-8؛
- أن تكون معتمدة من قبل هيئة اعتماد مرخصة ويجب أن تحمل نقوشًا واضحة على نوع وفئة السترة وتفاصيل الاعتماد وتحديد الشركة المصنعة ومعايير المطابقة وتعليمات الاستخدام.

2- طوق النجاة:

أ)- يجب أن تكون سفن الصيد مجهزة بأطواق نجاة ذات الخصائص التالية:

- أن لا يقل قطرها الخارجي عن 800 مم وقطرها الداخلي يجب أن لا يقل عن 400 مم؛
- أن تكون مصنوعة من مادة قابلة للطفو بشكل جوهري ويجب ألا تعتمد على نشارة الفلين أو حبيبات الفلين أو أي مادة محببة سائبة أو أي مقصورة هوائية يعتمد طفوها على النفخ؛
- أن يكون الطوق قادرًا على تحمل ما لا يقل عن 14.5 كلغ من الحديد في المياه العذبة لمدة 24 ساعة؛
- أن تكون كتلته 2.5 كلغ على الأقل؛
- أن لا يستمر في الاحتراق أو الذوبان بعد أن يغلفه اللهب بالكامل لمدة ثانيتين؛
- أن يتم صنعه بحيث يتحمل السقوط في الماء من الارتفاع الذي يتم تخزينه فيه فوق أدنى خط مائي، أو من ارتفاع 30 متراً إذا كان هذا الأخير أكبر دون أن يؤثر ذلك على قدرته التشغيلية أو قدرة تشغيل العناصر المرتبطة به؛
- أن يكون مزودا بحبل يبلغ قطره 9.5 ملم على الأقل وطوله يساوي أربعة أضعاف القطر الخارجي لجسم الطوق على الأقل. ويجب ربط الحبل بأربع نقاط متساوية البعد حول محيط الطوق لتكوين أربعة أطراف متساوية الحجم.

Scanné avec CamScanner

- أن يكون مجهزا بـ 4 شرائط عاكسة للضوء وسلسلة بطول 3 أمتار؛
- أن يكون لها بنية من البولي إيثيلين، مملوء برغوة البولي يوريثان؛
- أن يكون الحد الأقصى لارتفاع التخزين 30 مترًا فوق خط الماء؛
- أن يكون معتمد ومصادق عليه SOLAS-MED 96/98، الوزن: 2.7 كلغ، القطر: داخلي 44 سم / خارجي: 73 سم، الطفو: 144 نيوتن ؛
- مجهزة بحبل نفاث 30 م، بولي بروبيلين عائم 8 مم.

ب)- يجب أن يكون حبل النجاة المتصل بطوق النجاة:
- عائما؛
- أن لا يقل طوله عن 30 مترًا؛
- لا يؤدي إلى صنع عقد؛
- أن لا يقل قطره عن 8 مم؛
- أن تكون مقاومته للتلف أو القطع لا تقل عن 5 كيلو نيوتن.

ج)- يجب أن يكون جهاز الإضاءة مضاءً آلياً ومثبتاً على أحد الأطواق وأن يكون من النوع المعتمد.

يجب أن تكون أجهزة الإضاءة الأوتوماتيكية كما يلي:
- لا تنطفئ بتأثير الماء؛
- يمكن أن تعمل بشكل متواصل بكثافة ضوئية لا تقل عن ومضتين (2) في جميع اتجاهات نصف ألكرة العلوي، أو إطلاق ومضات (إطلاق نار) بمعدل 50 ومضة في الدقيقة على الأقل مع شدة الضوء الفعالة المقابلة على الأقل؛
- يتم تشغيلها بواسطة مصدر طاقة قادر على تلبية متطلبات الفقرة أعلاه لمدة ساعتين على الأقل؛
- أن تتمكن من تحمل اختبار السقوط الموصوف أعلاه.

3- طوافة الإنقاذ القابلة للنفخ:

1- صنع طوافات الإنقاذ القابلة للنفخ :

1.1 يجب أن تكون طوافات الإنقاذ القابلة للنفخ لسفن الصيد التي يزيد طولها عن 24 مترًا:

- مصنوعة بحيث تكون قادرة على تحمل الأحوال الجوية السيئة لمدة 30 يوما وهي طافية مهما كانت حالة البحر.
- مصنوعة بطريقة تمكن الطوافة ومعداتها من العمل بشكل مرض عند إطلاقها في البحر من ارتفاع 18 مترًا. وإذا كان سيتم تخزينها على ارتفاع يزيد عن 18 مترًا فوق أدنى خطّ مائي الاستغلال، فيجب أن تكون من النوع الذي خضع بنجاح لاختبار السقوط من ارتفاع لا يقل عن الارتفاع الذي يجب تثبيته عليه.
- عند الطفو، يجب أن تكون طوافة الإنقاذ قادرة على تحمل القفزات المتكررة للأشخاص من ارتفاع لا يقل عن 4.5 متر فوق الأرض، سواء كانت الخيمة في مكانها أم لا.
- أن يتم صنع طوافة الإنقاذ وتجهيزاتها بحيث يمكن قطر الطوافة بسرعة 3 عقد في المياه الهادئة عندما تكون محملة بالكامل بالأشخاص والمعدات، مع تثبيت أحد مراسيها البحرية.
- مزودّة بخيمة مخصصة لحماية الركاب من سوء الأحوال الجوية، والتي تتحرك تلقائيًا إلى مكانها عند إطلاق الطوافة وطفوها.

يجب أن تستوفي هذه الخيمة المتطلبات التالية:

Scanné avec CamScanner

أ) يجب أن توفر العزل ضد الحرارة والبرودة بواسطة طبقتين من المادة تفصل بينهما طبقة من الهواء أو بوسيلة أخرى متساوية الفعالية. يجب اتخاذ التدابير اللازمة لمنع تراكم المياه في طبقة الهواء؛
ب) أن يكون لون الجزء الداخلي منها لا يزعج مستعمليها.
(ج) يجب أن يكون كل مدخل محددًا بشكل واضح ومزودًا بوسائل إغلاق فعالة وقابلة للتعديل يمكن فتحها بسهولة وسرعة من داخل وخارج طوف النجاة للسماح بالتهوية ولكن لمنع دخول مياه البحر والرياح والبرد. يجب أن يكون لطوافات الإنقاذ المصرح لها بإيواء أكثر من 8 أشخاص مدخلين متقابلين تمامًا على الأقل؛
د) يجب أن تسمح الخيمة في جميع الأوقات بدخول ما يكفي من الهواء لركابها، حتى لو كانت المداخل مغلقة؛
ه) يجب أن تكون مجهزة بنافذة مراقبة واحدة على الأقل؛
و) أن تكون مجهزة بجهاز لتجميع مياه الأمطار؛
ز) يجب أن يكون ارتفاعها كافيًا في كل مكان لإيواء الركاب في وضع الجلوس.

يجب تقسيم غرفة الهواء الرئيسية إلى مقصورتين منفصلتين على الأقل، كل مقصورة منهما مزودة بصمام عدم رجوع للنفخ. يجب أن يتم تصميم غرف الهواء بطريقة بحيث أنه في حالة تلف أي من المقصورات أو عدم انتفاخها، يبقى حد الطفو إيجابيًا حول محيط طوافة الإنقاذ بالكامل، وتستطيع المقصورات السليمة استقبال عدد الأشخاص الذين تم إنقاذهم بالطوافة والذين يبلغ متوسط وزنهم 75 كلغ وهم جالسون في وضع طبيعي.

يجب أن تكون أرضية طوافة الإنقاذ مقاومة للماء ومعزولة بشكل كافٍ ضد البرد :
(أ) إما عن طريق غرفة واحدة أو أكثر يمكن لمستعمليها نفخها أو نفخها تلقائيًا ويمكن لمستعمليها تفريغها من الهواء وإعادة نفخها؛ أو
ب) بأي وسيلة أخرى ذات فعالية متساوية لا تتطلب النفخ.

- يجب نفخ طوافة الإنقاذ باستخدام غاز غير سام. يجب أن يكون النفخ ممكنًا خلال دقيقة واحدة عندما تكون درجة الحرارة المحيطة بين 18 درجة مئوية و20 درجة مئوية وفي غضون 3 دقائق عندما تكون درجة الحرارة المحيطة - 30 درجة مئوية. بمجرد نفخها، يجب أن تحافظ طوافة الإنقاذ على شكلها عندما تكون محملة بالكامل بالأشخاص والمعدات.
- يجب أن تكون كل حجرة قابلة للنفخ قادرة على تحمل ضغط يساوي ثلاثة أضعاف ضغط التشغيل على الأقل؛ يجب منع، عن طريق صمامات الأمان أو عن طريق الحد من إمداد الغاز، أن يتجاوز الضغط في الغرفة قيمة تعادل ضعف ضغط التشغيل.

يجب اتخاذ الترتيبات اللازمة للتأكد من أن مضخة التعبئة أو المنفاخ الموصوفة موجودة في مكانها الصحيح للحفاظ على ضغط التشغيل.

1.1.1 القدرة الاستيعابية لطوافات الإنقاذ القابلة للنفخ:

يجب أن يكون عدد الأشخاص المسموح لطوافة الإنقاذ بإيواءهم مساوياً لأقل رقم من الأرقام التالية:
أ) أكبر عدد صحيح يتم الحصول عليه بقسمة الحجم المقاس بالمتر المكعب لغرف الهواء الرئيسية على 0.096 (والتي، لهذا الغرض، يجب ألا تشتمل على أقواس أو مقاعد سباحة، إن وجدت)، عندما تكون منتفخة؛ أو
(ب) أكبر عدد صحيح يتم الحصول عليه عن طريق القسمة على 0.372 للقسم الأفقي الداخلي من طوافة الإنقاذ مقاسًا بالمتر المربع (والذي، لهذا الغرض، قد يشمل مقاعد السباحة، إن وجدت)، ويتم قياس هذا القسم عند الحافة الداخلية من غرف الهواء؛ أو
(ج) عدد الأشخاص الذين يبلغ متوسط وزنهم 75 كلغ، وجميعهم يرتدون صدريات أوسترات النجاة، ويستطيعون الجلوس براحة وارتفاع كافيين دون إعاقة تشغيل أي جزء من أجزاء طوافة الإنقاذ.

Scanné avec CamScanner

2.1.1 توازن طوافات الإنقاذ القابلة للنفخ :

أ) يجب صنع كل طوافة إنقاذ قابلة للنفخ بحيث عندما يتم نفخها بالكامل وتطفو في وضع مستقيم مع نصب الخيمة، تكون متوازنة في الأمواج.
ب) يجب أن يكون توازن طوافة الإنقاذ، عندما تكون في وضع مقلوب، بحيث يمكن لشخص واحد تصحيحه في المياه الهادئة والعاتية.
ج) يجب أن يكون توازن طوافة الإنقاذ بحيث عند تحميلها بالكامل بالأشخاص والمعدات؛ يمكن سحبها بسرعة تصل إلى 3 عقدات في المياه الهادئة.

3.1.1 ملحقات طوافة الإنقاذ القابلة للنفخ:

أ) يجب ربط حبال النجاة " كيرلند" بشكل آمن بداخل طوافة الإنقاذ وخارجها؛
ب) يجب أن تكون طوافة الإنقاذ مزودة بحبل قوي يبلغ طوله على الأقل ضعف المسافة بين موقع الرسو وأدنى خط مائي عند التعويم أو بطول 15 مترًا، إذا كانت القيمة السابقة أكبر؛
(ج) يجب ألا تقل قوة الحبل وملحقاته، بما في ذلك جهاز تثبيت طوافة الإنقاذ باستثناء وصلة القطع، عن 10.0 كيلو نيوتن لطوافات الإنقاذ المرخص لها باستيعاب 9 أشخاص أو أكثر، ويجب ألا تقل بأي حال من الأحوال عن 7.5 كيلو نيوتن لـ طوافات أخرى. يجب أن تكون طوافة الإنقاذ قابلة للنفخ بواسطة شخص واحد.
(د) يجب تثبيت فانوس يعمل يدويًا، يمكن رؤيته في ليلة مظلمة في ظروف رؤية جيدة على مسافة لا تقل عن ميلين ولمدة لا تقل عن 12 ساعة، في الجزء العلوي من سلامة خيمة الطوافة. وإذا كان ضوءاً وامضاً، فيجب أن ينبعث منه عدد من الومضات في الدقيقة لا يقل عن 50 ومضة خلال أول ساعتين من فترة التشغيل البالغة 12 ساعة. يجب أن يتم تشغيل هذا الفانوس بواسطة بطارية يتم تفعيلها بواسطة مياه البحر أو بواسطة بطارية جافة ويجب تشغيله تلقائيًا عندما تنتفخ طوافة الإنقاذ. يجب أن تكون البطاريات من النوع الذي لا يحتمل التلف عند ملامسته للماء أو الرطوبة في طوافة الإنقاذ الراسية.
(هـ) يجب تركيب مصباح يعمل يدويًا داخل طوافة الإنقاذ بحيث يكون قادرًا على العمل بشكل متواصل لمدة لا تقل عن 12 ساعة. ويجب أن يتم تشغيله تلقائيًا عندما تنتفخ طوافة الإنقاذ، ويجب أن تكون قوته كافية للسماح بقراءة التعليمات المتعلقة بالبقاء والتشغيل.

4.1.1 أغلفة طوافات الإنقاذ القابلة للنفخ:

أ) يجب تغليف طوافة الإنقاذ بغطاء:
- قادر على تحمل ظروف الاستخدام الصعبة التي يواجهها في البحر؛
- ذو قدرة طفو ذاتية و كافية عندما يحتوي على طوافة الإنقاذ ومعداتها للسماح بتحرير الحبل وتشغيل آلية النفخ في حالة غرق السفينة؛ و
- يكون مانعاً للماء قدر الإمكان، مع تزويده بفتحات تصريف في جانبه السفلي.
(ب) يجب تغليف طوافة الإنقاذ في غطائها بطريقة تجعلها، قدر الإمكان، تنتفخ في وضع مستقيم عند فصلها عن غلافها في الماء.
ج) يجب أن يتضمن الغلاف (الغطاء) المعلومات التالية:
- اسم الشركة المصنعة أو العلامة التجارية؛
- رقم السلسلة ؛
- اسم السلطة التي أعطت موافقتها وعدد الأشخاص المرخص بنقلهم؛
- نوع مجموعة الإسعافات الأولية المحمولة؛

Scanné avec CamScanner

- تاريخ المراجعة الأخيرة؛
- طول الحبل؛
- الحد الأقصى المسموح به فوق خط التعويم (يعتمد هذا الارتفاع على ارتفاع اختبار السقوط وطول الحبل)؛
- تعليمات للإطلاق في الماء.

5.1.1 أجهزة الإطلاق الهيدروستاتيكي:

إذا كانت الأجهزة التي تسمح لطوافة الإنقاذ القابلة للنفخ بالطفو بحرية تتضمن جهاز إطلاق هيدروستاتيكي، فيجب أن:
- أن يكون مصنوعا من مواد متوافقة بحيث يمنع تعطل عملها. يجب ألا يسمح بجلفنة أو تغطية عناصر جهاز الإطلاق الهيدروستاتيكي بأي طلاء معدني آخر؛
- يسمح بإطلاق طوافة الإنقاذ تلقائيًا إلى عمق لا يتجاوز 4 أمتار؛
- أن يتم تزويده بوسائل الإخلاء التي تمنع تراكم الماء في الغرفة الهيدروستاتيكية عندما يكون الجهاز في الوضع الطبيعي؛
- أن يكون متبثا بحيث لا يمكن تحريره عندما تجتاحه الأمواج؛
- يحمل نقشًا لا يمحى من الخارج يوضح نوعه ورقمه التسلسلي؛
- أن يكون مصحوبا بوثيقة أو لوحة تعريفية تشير إلى تاريخ الصنع والنوع والرقم التسلسلي؛
- أن يكون مصمما بطريقة تجعل كل ملحق متصل بالحبل يتمتع بمقاومة تساوي على الأقل تلك الموصوفة لحبل الأمان؛
- إذا كان غير قابل لإعادة الاستخدام، يجب تضمين بيانات تسمح بتحديد تاريخ انتهاء الصلاحية ووسيلة تسمح بكتابة هذا التاريخ على الجهاز.

6.1.1 العلامات الموجودة على طوافات الإنقاذ القابلة للنفخ:

يجب أن تحمل طوافة الإنقاذ البيانات التالية:

- اسم و/أو العلامة التجارية للشركة المصنعة؛
- رقم تسلسلي ؛
- تاريخ الصنع (الشهر والسنة)؛
- اسم السلطة التي أعطت المصادقة؛
- اسم وموقع محطة الصيانة التي جرت فيها آخر زيارة للصيانة؛
- عدد الأشخاص المسموح لطوافة الإنقاذ بإيواءهم؛ ويجب أن تظهر هذه الإشارة فوق كل مدخل بأحرف ذات لون يتباين مع لون الطوافة وبارتفاع يعادل على الأقل 100 ملم.

7.1.1 الولوج إلى طوافات الإنقاذ القابلة للنفخ:

أ) يجب أن يكون مدخل واحد على الأقل مزودًا بمنحدر وصول شبه صلب يسمح للأشخاص بالولوج إلى طوافة الإنقاذ من البحر ويتم تأمينه بطريقة لا تنكمش فيها طوافة الإنقاذ بشكل ملحوظ في حالة تلف المنحدر.
ب) يجب أن تكون المداخل التي لا تحتوي على منحدر للولوج مجهزة بسلم ولوج لا تقل درجته السفلية عن 0.4 متر تحت خط الماء لطوافة الإنقاذ وهي فارغة.
ج) يجب أن تكون طوافة الإنقاذ مجهزة بالوسائل اللازمة لمساعدة الأشخاص على ولوجها عبر السلم.

Scanné avec CamScanner

8.1.1 الأدوات التي تسمح لطوافات الإنقاذ بالطفو بحرية:

أ- حبل الأمان وملحقاته:
يجب أن يقوم حبل الأمان وتجهيزاته بربط طوافة الإنقاذ بالسفينة، ويجب تثبيتهم بطريقة تمنع سحب طوافة الإنقاذ تحت الماء عند تحريرها ونفخها إذا تعرضت السفينة للغرق.
ب- حلقة فصل:
إذا كانت هناك حلقة فصل تشكل جزءًا من الأدوات التي تسمح لطوافة الإنقاذ بالطفو بحرية :
- يجب ألا تنكسر أو تتقطع تحت تأثير القوة المطلوبة لإخراج حبل الأمان من غلاف طوافة الإنقاذ؛
- يجب أن يكون لديها، عند الاقتضاء، مقاومة كافية تسمح بنفخ طوافة الإنقاذ؛
- يجب أن تنكسر أو تتقطع تحت تأثير قوة مقدارها 2.2 ± 0.4 كيلو نيوتن.

2.1 يمكن أن تكون طوافات الإنقاذ القابلة للنفخ بالنسبة لسفن الصيد المجسرة التي تقل عن 24 مترًا أو تعادلها ، من النوع المعتمد طبقًا للمواصفة المغربية ISO 9650-1 أو من النوع الذي يستجيب إلى المقتضيات المنصوص عليها في الفقرة 1.1 أعلاه.

2- تجهيز إضافي لطوافات الإنقاذ القابلة للنفخ:

أ)- بالنسبة لسفن الصيد المجسرة التي يزيد طولها المرجعي عن 24 مترًا، يجب أن يكون هذا التجهيز بالنسبة لكل طوافة إنقاذ من النوع SOLAS A، ويتكون من المعدات التالية على الأقل:

- ست جرعات من دواء دوار البحر؛
- حقيبة صيدلانية للطوارئ موضوعة في صندوق مقاوم للماء ويمكن إغلاقه بإحكام بعد الاستخدام؛
- كيس مقاوم للماء في حالة القيء لكل شخص مسموح لطوافة الإنقاذ بإيواءه؛
- حاويات مانعة للماء تحتوي على ما مجموعه 1.5 لتر من المياه العذبة لكل شخص يُسمح لطوافة الإنقاذ بإيواءه؛
- حصص غذائية للطوارئ بالكيلو غرام، ويجب حفظ هذه الحصص في عبوات محكمة الغلق ووضعها في حاوية مانعة للماء؛
- صاروخان مظليان؛
- ثلاثة مصابيح يدوية؛
- إشارة دخان عائمة؛
- مرساة عائمة مزودة بحبل قوي مقاوم للصدمات؛
- حقيبتان للنجاة (تساعدان في الحماية الحرارية)؛
- مصباح كهربائي مقاوم للماء يمكن استخدامه لإشارة مورس، بالإضافة إلى مجموعة من البطاريات الاحتياطية ومصباح احتياطي في صندوق مقاوم للماء؛
- تعليمات البقاء على قيد الحياة؛
- نسخة من إشارات الإنقاذ المشار إليها في اللائحة V/8 من الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحر لعام 1974، مكتوبة على بطاقة مقاومة للماء أو في كيس مقاوم للماء؛
- مرآة إشارة معدة للاستعمال في النهار، مزودة بالتعليمات اللازمة لإرسال الإشارات إلى السفن والطائرات؛
- صافرة أو إشارة صوتية مماثلة؛
- طبلة متدرجة من الفولاذ المقاوم للصدأ؛
- أداة إنقاذ عائمة؛
- اسفنجتين؛

Scanné avec CamScanner

- سكين ذو نصل ثابت بمقبض عائم مزود بإبرة ومحفوظ في جيب على السطح الخارجي للخيمة، بالقرب من مكان ربط الحبل بطوافة الإنقاذ؛
- مقص؛
- ثلاث فتاحات علب (سكاكين الأمان المزودة بشفرة خاصة لفتح العلب تلبي هذا المطلب)؛
- مجموعة من معدات الصيد؛
- تعليمات بشأن التدابير الفورية الواجب اتخاذها؛
- عاكس رادار فعال؛
- دعم عاكس الرادار؛
- طوق نجاة عائم متصل بحبل عائم لا يقل طوله عن 30 مترًا؛
- مجذافين عائمين؛
- حقيبة أدوات لإصلاح ثقوب الغرفة الهوائية؛
- نافخة؛
- مضخة يدوية أو منفاخ تعبئة؛
- قارورة جيب من الماء.

ب) بالنسبة لسفن الصيد المجسرة ذات الطول المرجعي الذي يقل عن 24 مترًا أو يعادلها، يمكن أن يكون تجهيزكل طوافة إنقاذ من النوع SOLAS B، وأن يتكون من المعدات التالية على الأقل:

- ست جرعات من الأدوية لعلاج دوار البحر.
- حقيبة صيدلانية للطوارئ موضوعة في صندوق مقاوم للماء ويمكن إغلاقه بإحكام بعد الاستخدام؛
- كيس مضاد للماء في حالة القيء لكل شخص مسموح لطوافة الإنقاذ بإيواءه؛
- صاروخان مظليان؛
- ثلاثة أضواء يدوية؛
- إشارة دخان عائمة؛
- مرساة عائمة مزودة بحبل مقاوم للصدمات ؛
- حقيبتان للنجاة (يساعدان في الحماية الحرارية)
- مصباح كهربائي مقاوم للماء يمكن استخدامه لإشارة مورس، بالإضافة إلى مجموعة من البطاريات الاحتياطية ومصباح احتياطي في صندوق مقاوم للماء؛
- تعليمات البقاء على قيد الحياة
- نسخة من إشارات الإنقاذ المشار إليها في اللائحة V/8 من الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحر لعام 1974، مكتوبة على بطاقة مقاومة للماء أو في كيس مقاوم للماء؛
- مرآة إشارة معدة للاستعمال النهاري، مزودة بالتعليمات اللازمة لإرسال الإشارات إلى السفن والطائرات؛
- صافرة أو إشارة صوتية مماثلة؛
- طبلة متدرجة من الفولاذ المقاوم للصدأ؛
- أداة إنقاذ عائمة؛
- اسفنجتين؛
- سكين ذو نصل ثابت بمقبض عائم مزود بإبرة ومحفوظ في جيب خارج الخيمة، بالقرب من مكان ربط الحبل بطوافة الإنقاذ؛
- مقص ؛
- تعليمات بشأن التدابير الفورية الواجب اتخاذها؛
- عاكس رادار فعال؛
- دعم عاكس الرادار؛
- طوق نجاة عائم متصل بحبل عائم لا يقل طوله عن 30 مترًا؛

Scanné avec CamScanner

- مجذافين عائمين؛
- مجموعة أدوات لإصلاح ثقوب الغرفة الهوائية؛
- نافخة؛
- مضخة يدوية أو منفاخ تعبئة؛
- قارورة جيب من الماء.

ج) بالإضافة إلى المعدات القياسية، ينبغي:

- تجهيز كل طوافة إنقاذ قابلة للنفخ بمعدات إصلاح لإصلاح الثقوب في حجرات الطفو؛
- كتابة عبارة ARMEMENT A SOLAS أو ARMEMENT B SOLAS بخط كبير منقوش بأحرف رومانية)، عند الاقتضاء؛
- في الحالات المناسبة، يجب تخزين المعدات وتأمينها داخل طوافة الإنقاذ، وأن تكون قادرة على الطفو فوق الماء لمدة 30 دقيقة على الأقل دون أن تتلف محتوياتها؛
- يجب أن تكون السكاكين المخصصة لطوافات الإنقاذ سكاكين أمان.

Scanné avec CamScanner

الملحق رقم 2:

تكوين البحارة في مجال الإنقاذ

1)- التكوين التطبيقي :

أ)- تمارين إخلاء السفينة:

يجب أن يكون الطاقم مدربًا بشكل كافٍ على الوظائف التي يجب أن يؤديها في حالة حدوث موقف حرج.
يجب على جميع أفراد الطاقم المشاركة في تمرين لإخلاء السفينة كل ثلاثة أشهر على الأقل.

خلال كل تمرين لإخلاء السفينة، يجب:

- استدعاء الطاقم إلى نقط التجمع عن طريق إشارة الإنذار العامة والتأكد من أنهم على علم بأمر مغادرة السفينة المشار إليه في قائمة التجمع؛
- تجميع مراكز التجمع والقيام بالتحضيرات لإنجاز المهام المحددة في قائمة التجمع؛
- التأكد من أن الطاقم يرتدي الملابس المناسبة؛
- التأكد من ارتداء سترات أو صدريات النجاة بشكل صحيح؛
- إحضارطوافة إنقاذ واحدة على الأقل بعد إجراء جميع الاستعدادات اللازمة للانطلاق؛
- التحقق من معدات الاتصالات اللاسلكية المناسبة.

يجب أن تتم التمارين، بقدر الإمكان، كما لو كانت هناك حالة طوارئ حقيقية.
يجب اختبار إضاءة الطوارئ الخاصة بالتجمع والإخلاء أثناء كل تدريب على إخلاء السفينة.
يمكن تكييف التمارين وفقًا للمواد ذات الصلة المنصوص عليها في هذه القواعد.

ب)- التكوين عند إركاب البحار:

أ) يجب أن يتم التدريب على استخدام معدات الإنقاذ في السفينة، بما في ذلك تجهيز طوافة الإنقاذ، لأي عضو جديد في الطاقم في أسرع وقت ممكن، وعلى أي حال، خلال الأسبوعين التاليين لصعوده إلى السفينة. ومع ذلك، إذا تم تعيين عضو الطاقم على السفينة بالتناوب على فترات منتظمة، فيجب تقديم هذا التدريب له خلال الأسبوعين التاليين لركوبه لأول مرة.
(ب) يجب أن تعطى التعليمات الخاصة باستخدام معدات الإنقاذ الموجودة على متن السفينة والبقاء على قيد الحياة في البحر على نفس الفواصل الزمنية المحددة للتدريبات. يمكن تقديم التعليمات بشكل منفصل حول العناصر المختلفة لنظام الإنقاذ في السفينة، ولكن يجب تغطية التدريب لجميع تجهيزات السفينة ومعدات الإنقاذ في السفينة كل شهرين.
يجب أن يتلقى كل فرد من أفراد الطاقم هذه التعليمات التي يجب أن تشمل النقاط التالية، دون أن تكون هذه القائمة شاملة بالضرورة:
- تشغيل واستخدام طوافات الإنقاذ القابلة للنفخ الموجودة على متن السفينة؛
- المشاكل الخاصة بانخفاض حرارة الجسم، ويجب تقديم الإسعافات الأولية في حالة انخفاض حرارة الجسم وفي الحالات الأخرى المناسبة؛
- المعرفة الخاصة اللازمة لاستخدام معدات الإنقاذ في السفينة في الأحوال الجوية القاسية والبحار العاتية.

Scanné avec CamScanner

2)- دليل التكوين :

يجب أن يحتوي الدليل على معلومات مفصلة عن النقاط التالية:

- طريقة ارتداء سترات أو صدريات النجاة؛
- التجمع في المواقع المخصصة؛
- ولوج طوافات الإنقاذ وإنزالها إلى الماء وإخلاء جانب السفينة؛
- تخليص أجهزة الإطلاق؛
- تعليمات استخدام واستخدام أجهزة الحماية في مناطق الإطلاق، إن وجدت؛
- الإضاءة في مناطق الإطلاق؛
- استخدام جميع أجهزة البقاء؛
- استخدام كافة أجهزة الكشف.
- رسومات توضيحية لاستخدام أجهزة الإنقاذ اللاسلكية؛
- استخدام المراسي العائمة.
- استخدام الملحقات؛
- استعادة طوافات الإنقاذ، بما في ذلك رصها وتثبيتها؛
- المخاطر الناجمة عن التعرض للطقس السيئ والحاجة إلى ملابس دافئة؛
- الاستخدام الأمثل للأجهزة الموجودة على متن طوافات الإنقاذ لضمان البقاء على قيد الحياة؛
- طرق الاسترداد، بما في ذلك استخدام معدات الإنقاذ المروحية (الرافعات والسلال والنقالات) والعوامات وأجهزة النجاة على الشاطئ بالإضافة إلى قاذفات الحبال الخاصة بالسفينة؛
- جميع الوظائف الأخرى المدرجة في قائمة التجمع وفي التعليمات في حالة حدوث موقف حرج؛
- تعليمات للإصلاحات الطارئة لمعدات الإنقاذ.

Scanné avec CamScanner